قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
باب مخالطة الجنب وما يباح له من الصحاح قال ابو هريرة رضي الله عنه لقيني رسول الله
عليه السلام وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل
فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس وفي رواية عمر لرسول الله عليه السلام انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول
الله توضأ واغسل ذكرك ثم نم وقالت عائشة كان رسول الله عليه السلام اذا كان
جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
وعن انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يطوف على نسائه بغسل واحد وقالت عائشة
كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احيانه وقال ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام
من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال لم اصل فاتوضأ من الحسان
قالت سمية اجنبت انا ورسول الله عليه السلام فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة
فجاء النبي عليه السلام ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل وقال ان الماء
ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب وقالت عائشة كان رسول الله عليه السلام
يجنب ويغتسل ثم يستنفر في فضل ان اغتسل وقال عمار ان رسول الله عليه السلام
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه
عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لا
تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وقالت عائشة قال رسول الله عليه السلام وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه عمار وعن عمار بن ياسر ان رسول الله عليه السلام قال
ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ وفي
الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم وان لا يمس القرآن الا طاهر وقال ابن عمر
رضي الله عنه مر رجل على رسول الله وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان
يتوارى عن بصره عن الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم
رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر وفي
انه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر
باب احكام المياه من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وقال لا يغتسل احدكم في الماء
وهو جنب رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال جابر نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الراكد
وقال السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة من الحسان عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ويروى ماء لا ينجس وقال ابو سعيد الخدري
قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال رسول الله عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابو هريرة سأل رجل رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت نبيذ قال
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا ضعيف وابو زيد مجهول وروي عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله عن كبشة بنت كعب مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب
منه فاصغى لها الاناء قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال
ان رسول الله قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها وقال جابر رضي الله عنه سئل رسول الله عليه السلام
انتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وبماء افضلت السباع كلها قالت ثم هاني اغتسل رسول
الله عليه السلام هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين باب تطهير النجاسات من الصحاح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا وقال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال ابو هريرة رضي الله عنه قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس
فقال النبي عليه السلام دعوه واهريقوا على بوله سجلا او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين وروي انه دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر
انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنه سألت امرأة رسول الله عليه السلام ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
فقال رسول الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه

copyright Georgetown University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)